

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فصل وأما الصفة ففيها مسائل إحداها في بيع الأعيان الغائبة والحاضرة التي لم تر قولان قال في القديم والإملاء والصرف من الجديد يصح وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رضي الله عنهم وقال بتصحيحه طائفة من أئمتنا وأفتوا به منهم البغوي والرويانى وقال في الأم و البويطي لا يصح وهو اختيار المزني وفي محل القولين ثلاث طرق أصحها أنهما فيما لم يره المتعاقدان أو أحدهما جلا فرق والثاني أنهما فيما شاهده البائع دون المشتري فإن لم يشاهده البائع فباطل قطعاً والثالث إن رآه المشتري صح قطعاً وإلا فالقولان الثانية القولان في شراء الغائب وبيعه يجريان في إجارته وفيما إذا أجر بعين غائبة أو صالح عليها أو جعلها رأس مال السلم وسلمها في المجلس أما إذا أصدقها عينا غائبة أو خالعه عليها أو عفا عن القصاص على عين غائبة فيصح النكاح وتقع بينونة ويسقط القصاص قطعاً وفي صحة المسمى القولان فإن لم يصح وجب مهر المثل على الرجل في النكاح وعلى المرأة في الخلع ووجبت الدية على المعفو عنه ويجريان في رهن الغائب وهبته وهما أولى بالصحة لعدم الغرر ولهذا إذا صحنهما فلا خيار عند الرؤية الثالثة إن لم يجر بيع الغائب وشراؤه لم يجر بيع الأعمى وشراؤه وإلا فوجهان أحدهما لا يجوز أيضاً إذ لا سبيل إلى رؤيته فيكون كبيع الغائب على أن لا خيار والثاني يجوز ويقام وصف غيره له مقام رؤيته وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رضي الله عنهم فإذا قلنا لا يصح بيعه وشراؤه لم يصح